

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون جامعة البطانة لسنة 2008

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
3. تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

4. إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
5. أغراض الجامعة .
6. حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
7. راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

8. إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله .
9. اختصاصات المجلس وسلطاته .
- 10- مسئولية المجلس اجتماعات المجلس .
12. رئيس المجلس .
13. إنشاء اللجنة وتشكيلها .
14. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
15. المدير .
16. اختصاصات المدير وسلطاته .
17. نائب المدير .
18. الوكيل .
19. عميد شؤون الطلاب .
20. أمين المكتبة .
21. أمين الشؤون العلمية .

22. عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
23. رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
24. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
25. اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
26. اجتماعات مجلس الأساتذة .
27. مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
28. مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
29. مجلس شئون الطلاب .
30. مجالس المستشفيات الجامعية .
31. دار النشر الجامعي .
32. المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

33. الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

34. تعيين العاملين .
35. حق الاستئناف .
36. مال المعاش .
37. أحكام انتقالية .
38. إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة البطانة لسنة 2008
(18/2/2008)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمي هذا القانون " قانون جامعة البطانة لسنة 2008 " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

2. يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ، علي قانون جامعة البطانة وتسود أحكامه عند التعارض علي احكام هذا القانون .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :

" الجامعة " يقصد بها جامعة البطانة المنشأة وفق أحكام المادة 4 ،
"اتحاد الطلاب " يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة (1)21 ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسؤول لدي المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة 20 (1) ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (1)7 ،
"رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (1)12 ،
" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول علي أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد" يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة 22،
"عميد شؤون الطلاب" يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (1)19 ،

"القسم أو وحدة التدريس" يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" الكلية " يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب

وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس ، بناءً علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،	" اللجنة "
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة 13 ،	
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" اللوائح "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة (1)8 ،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 24 ،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،	" المجلس القومي "
يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 15،	" المدير "
يقصد بهم مساعداو هيئة التدريس والمعيدون ،	"مساعدو التدريس"
يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة 30 ،	"المستشفى الجامعي"
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	"المعهد أو المركز"
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (1)17 ،	"نائب المدير"
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	"النظم الأساسية"
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركين ، والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعده ،	"هيئة التدريس"
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (1)18 .	" الوكيل "

الفصل الثاني الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.

الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية . (1) 4

تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين . (2)

- (3) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
(4) يكون المقر الرئيسي للجامعة بمدينة رفاعة .

أغراض الجامعة .

- 5 تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي علي تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة علي تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها ،
(ب) دراسة البيئة السودانية الريفية للتعرف على قضاياها وإجراء البحوث حولها،
(ج) التركيز على دراسة الزراعة والطب البيطري والإنتاج الحيواني والمراعي ،
(د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية،
(هـ) تدريب الكوادر المهنية القادرة على حسن استثمار امكانات الريف السوداني ،
(و) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين من الريف حتى يتأهلوا تأهيلاً مناسباً ، وذلك لتحسين أدائهم ومزج الخبرة بالمعرفة ،
(ز) رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخريجها بغرض إثراء الدرس والمعرفة بشكل مستمر من خلال الواقع

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

6. (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
(2) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً علي أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة

7. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
(2) يكون لراعي الجامعة الحق في ان يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب علي إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
(3) يتراًس راعي الجامعة احتقالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

8. (1) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل علي الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،

(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم على

الأقل من عمداء الكليات ،

(ثانياً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس.

(ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(د) أعضاء من خارج الجامعة : واحد وعشرون عضواً ، من ذوي الاختصاص والكفاءة

والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، من خارج الجامعة ، يعينهم الراعي بناء

علي توصية بذلك من الوزير

(2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته

9- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة

1990 ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار

السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات

الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً

ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها

للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي

وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة واجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر ، أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى ، وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة ، وكل ذلك بناءً علي توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدي المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة بذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها ،
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شركات أو مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيدها فيها الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها ، وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها علي ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب .
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،

- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا لقانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها علي تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها ،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته ، متي ما رأي ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس

10. يكون المجلس مسئولاً لدي الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس

11. (1) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة علي الأقل ، وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة ، وعلي رئيس المجلس ان يدعو لاجتماع فوق العادة متي ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (3) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،

رئيس المجلس

12. (1) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً علي توصية بذلك من الوزير .
- (2) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (3) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها

13. تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل علي الوجه الآتي .:
- (أ) رئيس المجلس
- رئيساً

نائباً	المدير	(ب)
	الرئيس	
عضواً	نائب المدير	(ج)
عضواً	الوكيل	(د)
	ومقرراً	
عضواً	المراقب المالي للجامعة	(هـ)
أعضاء	أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة	(و)
أعضاء	خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة	(ز)

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

14. تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الي المجلس ، على أن تكون مشتملة علي تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة علي الاحتياطي واعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير

- 15- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً علي توصية بذلك من الوزير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .

اختصاصات المدير وسلطاته

- 16- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي عن أداء الجامعة ، والعمل علي تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية ، وسياسات المجلس ، ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) العمل علي ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ علي النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

17. (1) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً علي توصية من الوزير بعد

التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .

(2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات و الاختصاصات التي تحددها النظم

الأساسية .

(3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه ، أو عدم تمكنه من القيام بعمله، أو خلو منصبه وذلك وفقاً

لأحكام اللوائح .

الوكيل

18- (1) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(3) يكون الوكيل مسؤولاً لدي المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح

(4) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب.

19. (1) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس للجامعة عميداً لشؤون الطلاب .

(2) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(3) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .

(4) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو

مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب ، للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من

انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة

20. (1) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(2) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(3) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(4) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وإداء واجباته.

أمين الشؤون العلمية

21. (1) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(2) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .

(3) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

22— (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس ، بناءً علي توصية بذلك من المدير ، بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدي المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(4) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .

(5) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(6) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدي المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(7) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية، التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها، وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

23 (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس، يعينه المدير، بناءً علي توصية بذلك من العميد المختص ، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ، وتجوز إعادة تعيينه .

(3) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدي المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

24. ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي .:

رئيساً	المدير	(أ)
عضواً	نائب المدير	(ب)
عضواً	الوكيل	(ج)
أعضاء	عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب	(د)
عضواً	أمين المكتبة	(هـ)
أعضاء	مديرو المعاهد والمراكز	(و)
أعضاء	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	(ز)
أعضاء	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	(ح)
	ممثّل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي	(ط)
أعضاء	ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس	
أعضاء	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهم اتحاد الطلاب	(ي)
عضواً	أمين الشؤون العلمية بالجامعة	(ك)
	ومقرراً	
أعضاء	نواب العمداء " إن وجدوا "	(ل)

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

25- (1) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة .
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية .
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها .
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح .
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (و) منح لقب أستاذ امتياز ،

- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،
- (ط) اجازة برامج الدراسات الاضافيه
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء علي توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي علي الانحراف الخلفي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخالفاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة ،
- (2) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها علي أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة

26. (1) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة علي الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .
- (2) يتأسس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير ، وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .
- (3) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها

27. (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول علي الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

28. (1) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريس وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (2) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شؤون الطلاب

29. ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقه تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

30. يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل علي الوجه الذي تحده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

31. تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى

32. تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- 33 (1) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (2) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .
- (3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (4) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس أحكام ختامية

تعيين العاملين

34. تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف

35. يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش

36. يجوز أن ينص في النظم الأساسية علي مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية

- 37 (1) يظل ساري المفعول كل عقد أو إتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تتول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون .
- (3) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها
بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل